

# التشريعات الصيدلانية



D. Mohammed sherif ●

□ اكتب نبذة مختصرة عن الاهداف المراد تحقيقها عن طريق

نقابة الصيادلة؟

□ ما هي اهداف نقابة الصيادلة ؟

- الإرتقاء بمهنة الصيدلة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمى والمهنى للصيادلة .
- المساهمة فى توفير الدواء لجميع أفراد الشعب .
- المشاركة فى دراسة خطة التنمية والمشروعات الصيدلية والدوائية المختلفة .
- البحث العلمى والعمل على ربط البحوث العلمية والصيدلية بواقع الإنتاج .
- دراسة ونشر وسائل تحسين وزيادة الإنتاج الدوائى وخفض تكاليفه .
- دراسة ونشر وسائل تحسين الخدمة الدوائية بالمستشفيات والصيدليات على جميع أنواعها .

□ تيسير الخدمات العلاجية والإجتماعية للصيادلة وتهيئة الظروف المادية والمعنوية التي تكفل مصالح المهنة والعاملين فيها وترفع مستواهم في حدود الإطار العام وتنمي روح التعاون بيد أعضائها وبينهم وبين باقى فئات الشعب

□ حصر الكفاءة العلمية والخبرات للصيادلة وفقا لتخصصاتهم ومستوى خبراتهم للإستفادة بذلك فى شئون التعبئة العلمية والقومية والتكاليف المتعلقة بالبحث والتخطيط والإدارة والتنفيذ .

□ الإسهام فى تخطيط وتطوير وتنفيذ برامج التعليم والتدريب الصيدلى والتدريب المهنى والفنى للصيادلة .

□ الإشتراك فى دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك بين البلاد العربية والإفريقية والأسىوية وتبادل المعلومات والخبرة الصيدلية فيما بينها

□ العمل على دعم اتحاد الصيادلة العرب وتحقيق أهدافه .

□ • التعاون مع المنظمات المحلية والدولية فى كل ما يخدم أهداف النقابة

# شروط العضوية والقيود بجداول النقابة؟

- ١- أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها .
- ٢- أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل وبموافقة الجهات المختصة .
- ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والا تكون قد صدر ضده أحكام جنائية تمس الشرف .
- ٤- أن يكون مقيماً بسجلات وزارة الصحة .

## واجبات أعضاء النقابة

١- على العضو أن يتوخى فى أداء واجبات تقاليد مهنته ومقتضيات شرفها وأن يحلف أمام هيئة تشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة اليمين الآتية :

**" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لوطنى وأن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأنفذ قوانينها وأحترم تقاليدها وآدابها"**

٢- لا يجوز لعضو النقابة أن يروج لمهنته بأى طريق من طرق الإعلان والنشر ويستثنى من ذلك الإعلان عن مواعيد العمل كما لا يجوز استخدام الوسيطاء لإستغلال المهنة .


٣- يجب على أعضاء النقابة الإمتناع عن كل مزاحمة أو مضاربة أو تجريح وكل ما من شأنه أن يمس كرامة المهنة وآدابها .

٤- لا يجوز لعضو النقابة إتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد عرض الأمر على مجلس النقابة.

٥- على كل عضو مقيّد اسمه بالجدول العام أن يؤدي لصندوق النقابة في ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام إشتراكا سنويا على الوجه المبين في قانون إتحاد نقابات المهن الطبية .

٦- على العضو سداد الرسم المقرر لنادى الصيادلة على أن يحصل إجباريا مع إشتراك النقابة السنوى

# النقابة



الجمعية العمومية ومجلس النقابة على مستوى الجمهورية + الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات

## ● الجمعية العمومية

١- تتألف الجمعية العمومية من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم في الجدول العام الذين أدوا الإشتراكات السنوية المستحقة حتى آخر السنة المنتهية .

٢- يرأس النقيب الجمعية العمومية وإذا غاب يرأسها الوكيل فإذا غاب كلاهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا



## ● متى تنعقد الجمعية العمومية ومتطلبات ان يكون الاجتماع صحيحا؟

اولا:

تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى بالقاهرة فى شهر مارس من كل عام وتعقد اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها او اذا قدم بذلك طلب موقع عليه ٢٠٠ عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها.

ثانيا:

● لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضر على الاقل ٥٠٠ عضو ممن لهم حق حضور الاجتماع فاذا لم يتوافر هذا العدد بعد مضى ساعة دعيت الجمعية العمومية الى الاجتماع ثانية فى ظرف ٢١ يوم من تاريخ الاجتماع ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا اذا حضره ٢٠٠ عضو على الأقل.

## اختصاصات و مهام الجمعية العمومية

١- إنتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

٢- مناقشة السياسة العامة للنقابة .

٣- إقرار اللائحة الداخلية ولائحة تقاليد المهنة التي يضعها مجلس النقابة  
وتصدران بقرار من وزير الصحة.

٤- مناقشة مشروع الميزانية السنوية التي يضعها مجلس النقابة واعتمادها .

٥- اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب  
الحسابات.

٦- النظر فيما يهم النقابة من المسائل التي يرى مجلس النقابة عرضها  
عليها .

٧- تعيين مراقب للحسابات

مجلس النقابة = النقيب + ٢٤ عضوا

ينتخب النقيب و ١٢ عضوا بالانتخاب المباشر  
على مستوى الجمهورية

نصف عدد الاعضاء من المقيدين لاقبل من ١٥ عاما والنص الاخر  
من المقيدين لاكثر من ١٥ عاما

□ اثني عشر عضوا يمثلون المناطق الست الآتية :

➤ منطقة القاهرة وتشمل محافظتى القاهرة والجيزة .

➤ منطقة وسط الدلتا وتشمل محافظات : المنوفية والغربية وكفر

الشيخ والقليوبية .

➤ منطقة غرب الدلتا وتشمل محافظات : الاسكندرية والبحيرة ومرسى مطروح

➤ منطقة شرق الدلتا وتشمل محافظات : الدقهلية والشرقية ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية

وسيناء والبحر الأحمر .

➤ منطقة شمال الوجه القبلى وتشمل محافظات : الفيوم وبنى سويف والمنيا .

➤ منطقة جنوب الوجه القبلى وتشمل محافظات : اسيوط وسوهاج وقنا واسوان والوداى

الجديد

➤ يمثل كل منطقة عضوان احدهما مضى على قيده فى الجدول العام ١٥ سنة والثانى مضى على قيده أقل من ١٥ سنة بحيث لا يزيد ممثلو ايه محافظة عن عضو واحد

## اختصاصات مجلس النقابة العامة

١- العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .

٢- اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة وللائحة تقاليد المهنة وما يرى ادخاله عليهما ومراقبة

تنفيذهما

٣- تشكيل لجان فنية تعاون في حل مشاكل التطبيق الاشتراكي على مستوى المحافظات

والمراكز .

٤- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

٥- تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة والنقابات الفرعية وله حق الاعتراض على قرارات

مجالس النقابات الفرعية التي قد تتعارض مع السياسة العامة للنقابة وذلك خلال ثلاثين يوما

من تاريخ اخطار مجلس النقابة بمحضر اجتماع مجلس النقابة الفرعية .

٧- حفظ سجلات المهنة

- ٨- تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والنظر والبت فى طلبات الاعضاء .
- ٩- ادارة اموال النقابة وقبول الهيئات والتبرعات والاعانات وسائر الموارد الاخرى والاشراف على حسابات النقابة .
- ١٠- اعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى .
- ١١- تمثيل النقابة فى اتحاد نقابات المهن الطبية والاتصال بالجهات الحكومية والاهلية والافراد فيما يتعلق بشئون النقابة والدفاع عن حقوقها وحقوق اعضائها .
- ١٢- تنفيذ قرارات مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية

١٣- النظر فى الشكاوى المتعلقة بتصرفات الاعضاء .

١٤- السعى لى الحكومة والقطاع العام وغيره لتهيئة فرص العمل لكل صيدلى .

١٥- إختيار ممثلى النقابة فى المجالس واللجان والهيئات والمؤتمرات على مستوى الجمهورية والمستوى الدولى.

١٦- مباشرة السلطة التأديبية على الأعضاء طبقا لأحكام هذا القانون .

١٧- الاشتراك مع الجهات الحكومية وأجهزة القطاع العام فى وضع ودراسة وتنقيح القوانين واللوائح وتخطيط المشروعات والخطة الدوائية والصحية .

١٨- تنظيم مداولة المهنة حسب ما تحدده اللائحة الداخلية ولائحة آداب المهنة .

١٩- التعبير عن رأى الصيادلة فى المشاكل الاجتماعية والوطنية

- ٢٠- العمل على الارتفاع بالمستوى العلمى للصيادلة بتشكيل اللجان العلمية وإصدار النشرات الدورية وعقد الندوات والمؤتمرات الصيدلانية وتشجيع الأبحاث والمشغلين بها معنويا ومادي أ .
- ٢١- تحديد رسوم الشهادات التى تصدرها النقابة للأغراض المختلفة .



## اختصاصات مجلس النقابة الفرعية

- ١ - مباشرة نشاط النقابة في دائرة اختصاصه و تنفيذ قرارات الجمعية العمومية و مجلس النقابة و الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .
- ٢ - الاشتراك في دراسة المشروعات الخاصة بالصيادلة في دائرة اختصاصه
- ٣- العمل على رفع المستوى الثقافي و الاقتصادي و الاجتماعي لاعضاء النقابة الفرعية .
- ٤ - اعداد الميزانية السنوية و الحساب الختامي .
- ٥ - رفع محاضر اجتماعاته و تقرير شهري عن نشاطه الي مجلس النقابة .
- ٦ - النظر في الشكاوي من تصرفات الاعضاء

## النقابات الفرعية

- ينشأ بعاصمة كل محافظة بها اكثر من عشرة صيادلة ، نقابة فرعية. و في المحافظات التي يقل فيها عدد الصيادلة عن عشرة ينضمون الى اقرب نقابة فرعية لهم .
- تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع اعضاء النقابة المقيدین بسجلاتها و تحدد الداخلية الا ئحة للنقابة شروط انعقادها كما تحدد اختصاصاتها .
- تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية مجلسا يتكون من رئيس وستة اعضاء ، فيما عدا القاهرة فتتكون مجلس نقابتها الفرعية من رئيس وعشرة اعضاء و الاسكندرية من رئيس و ثمانية اعضاء و يتم الانتخاب بالاقتراع السري . و يجب ان يكون نصف عدد اعضاء المجلس ممن مضي علي قيدهم في الجدول العام اقل من ١٥ عاما و النصف الاخر ممن مضي علي قيده اكثر من ١٥ عاما
- رئيس النقابة الفرعية فيجب ان يكون قد مضي عل قيده اكثر من ١٥ عاما ثم ينتخب من بين اعضاءه سكرتيرا و امينا للصندوق بالاقتراع السري

# اختصاصات مجلس النقابة الفرعية

- ١ - مباشرة نشاط النقابة في دائرة اختصاصه و تنفيذ قرارات الجمعية العمومية و مجلس النقابة و الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .
- ٢ - الاشتراك في دراسة المشروعات الخاصة بالصيادلة في دائرة اختصاصه و العمل علي حل مشاكل التطبيق الاشتراكي
- ٣ - العمل على رفع المستوى الثقافي و الاقتصادي و الاجتماعي لاعضاء النقابة الفرعية .
- ٤ - اعداد الميزانية السنوية و الحساب الختامي .
- ٥ - رفع محاضر اجتماعاته و تقرير شهري عن نشاطه الي مجلس النقابة .
- ٦ - النظر في الشكاوي من تصرفات الاعضاء

# النظام التأديبي

● يحاكم امام الهيئة التأديبية كل من اخل من الاعضاء

١- احكام هذا القانون

٢- اداب المهنة و تقاليدھا

٣- الامتناع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية او مجلس النقابة او قرارات الجمعيات العموميات بالمحافظات و مجالس النقابات الفرعية.

٤- ارتكاب امورا مخلة بشرف المهنة او تحط من قدرها او اهمل في عمل يتصل بمهنته

# العقوبات التأديبية

- التنبيه .
- الإنذار .
- اللوم .
- الغرامة لغاية مائتي جنيه علي ان تدفع لخزينة النقابة .
- الوقف مدة لا تتجاوز سنة .
- اسقاط العضوية من النقابة، و يترتب علي ذلك الشطب من سجلات وزارة الصحة و في هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاولة المهنة الا بعد اعادة قيده بالنقابة .

● مادة ٥٩ لمن صدر قرار تأديبي بإسقاط عضويته ان يطلب بعد مضي سنتين علي الاقل من مجلس النقابة اعادة قيد اسمه في جداول النقابة فاذا رأى المجلس ان المدة التي مضت على اسقاط عضويته كانت كافية لاصلاح شأنه و ازالة اثر ما وقع منه، جاز للمجلس ان يقرر اعادة العضوية اليه و في هذه الحالة تحسب اقدميته من تاريخ هذا القرار

# أهم النقاط الازمه لنجاح الصيدلية

١- دراسة جدول للمشروعى (فتح الصيدلية)

٢- يجب ان تدرس المكان المطلوب الترخيص عليه دراسه حالیه و مستقبلية من حيث الكثافه السكانيه أو التواجد الطبي بجوار

٣- الصيدلي هو الشخص القادر عل نجاح المشروع من حيث تعامله مع المريض و تحسين علاقته الإجتماعية.

٤- مراقبة المشروع الجيده و الأستعانه بالوسائل الحديثه كإستعمال الكمبيوتر و الأنترنت لمواكبة عصر السرعة.

٥- وضع ضوابط للمعاملات الخاصة بالشركات وبيع الأجل لمتردد الصيدلية

٦- شكل المكان و الوجهه أول شيء يقوم بلفت المريض للمكان

٧- تقديم بعض الخدمات المجانيه من أجل جذب المريض للمكان

٨- سمعة المكان و العاملين بيه من أهم سمات النجاح

٩- التخلص السريع و استخراج الأدوية التي قربت صلاحيتها مبكرا حتي يتسني للصيدلي فرصة للتخلص منها سواء بالبيع أو

بترتيبها لكي ترجع للشركات

- ١٠ - عدم الأستهانه في حققك إذا تمادي عليك أحد بالقول أو القصد وذلك للتحقير من شأنك
- ١١ - يجب الثقة بنفسك أمام المريض ويجب الا يشعر بعدم قرائتك للصنف لصعوبة قراءته .
- ١٢ - توفير الأصناف و إن كان ذلك مستحيلا حتي وقتنا ذاك
- ١٣ - عدم الإشارة بالأهانه لأي زميل سواء بشري أو صيدلي أمام المريض
- ١٤ - المتابعة الجيده للسوق و معرفة الأصناف ودراسة جيدة لطلبات الصيدلية
- ١٥ - الصيدلية لها حد معين في الطلب لا تزيد عن قدرتك في البيع



# الصيدلية

المكان

توفير الادوية

عوامل الجذب

الطلبات

المراقبة

التعامل

The image features the text "Thank you" in a large, bold, sans-serif font. Each letter is filled with a different color from a rainbow spectrum: 'T' is pink, 'h' is red, 'a' is orange, 'n' is yellow, 'k' is light green, 'y' is teal, and 'o' is blue. The text is set against a dark background with a grey, scribbled texture behind the letters. In the bottom left corner, there are several blue curved lines with small circular nodes. At the bottom center, the text "dr.m.sh" is written in a small, white, sans-serif font.

Thank you